واكتفى بذكره عن بقية الامثلة لظهورها وقوله لاختصاص
الفعل خبر المبتدا اى لاختصاص الفعل الذى يحلف به
والشرا بالمحلوف اى بالشخص المحلوف عليه وذلك انما
يكون بان كان الفعل بامره اى بامر المحلوف عليه سواء
كان الثوب فى مثال البيع والشراء او فى الدار فى مثال
الاجارة ونحوهما ملكه اى ملك المحلوف عليه اولا اى اولم
يكن واشار الى القسم الثانى بقوله ودخول اللام على
الدخول كان دخلت لك دار فعبدى حر وعلى الضرب
كان ضربت لك عبدا فعبدى حر وعلى الاكل كان اكلت
لك طعاما فعبدى حر وعلى الشرب كان شربت لك
ماء فعبدى حر واشار الى القسم الثالث بقوله ودخول
اللام ايضا على العين اى الذات المشخصة كالثوب مثلا
ثم ذكر له مثالا بقوله كان بعت ثوبا لك فعبدى حر مثلا
لاختصاصها اى يكون دخول اللام فى هذين القسمين
لاختصاص العين به اى بالمحلوف عليه بان كان المحلوف
به وهو الثوب مثلا ملكه اى ملك المحلوف عليه سواء كان
امره بذلك اولا اى اولم يامره حتى لو قال ان دخلت لك
دارا فحنث كيف ما كان بعد ان كانت الدار ملكه وكذا
لو قال ان بعت ثوبا لك فحنث كيف ما كان بعد ان كان
ملكه وان نوى اى الحالف غيره اى غير ما اقتضاه ظاهر كلامه
بان نوى بقوله ان بعت لك ثوبا معنى قوله ان بعت ثوبا

لك او بالعكس صدق فيما عليه اى فيما فيه تشديد على نفسه
ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف يصدق ديانة لا قضاء لانه
نوى ما يحتمله كلامه وكذبه خلاف الظاهر ولو قال لرجل ان
بعتك اى عبدى هذا فهو حر او قال غيره ان ابتعته اى ان
اشتريته فهو حر فعقد البايع فى الاول والمشترى فى الثانى
بالخيار اى بشرط الخيار حنث فيعتق العبد لوجود شرط
العتق وهو البيع او الشراء ولعتيام الملك عند وجود الشرط
لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه وكذا
المشترى ملكه قايم عند وجود الشرط اما عندهما فظاهر
لان خيار المشترى لا يمنع دخول المبيع فى ملكه واما عند ابى حنيفة
فلان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فيصير كانه
قال بعد الشراء انه حر فيصير مختارا بذلك للامضاء ولذلك
وكذا يحنث بالفاسد من البيع والشراء والبيع الموقوف
منهما فى يمينه لا يبيع او لا يشترى فاما الفاسد منهما فان كان
الحالف هو البايع ينظر فان كان العبد فى يد المشترى مضمونا
عليه بمثل غصب لا يعتق لانه كما يتم البيع يزول عن ملكه
كالبيع الصحيح البات وينبغى ان يحل اليمين وان كان العبد
فى يد البايع عتق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم وان
كان الحالف بعتقه هو المشترى فاشتراه فاسدا فان كان
فى يده مضمونا على الوجه الذى ذكرنا يعتق لدخوله
فى ملكه كما تم البيع والا فلا وعن ابى يوسف انه لا يحنث

Copyright © King Saud University